وقذف المحصنات حد في الخمر والقذف مع قول مالك تبدا خلهما فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
في احد قوليه ان توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق
لا تسقط الحد عنهم مع قول احمد في اظهر روايتيه والشافعي في الرواية الاخرى انها
تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان وفي الرواية الاخرى لاحمد لا بد من مضي
سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجح الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نص في اسقاط الحد عن هولاء فكان اقامة الحد عليهم اولى
يقويه ما رواه مسلم في المراة التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا
فقالت يا رسول الله اني اتيت حدا من حدود الله فاقمه علي فقال لاوليائها احسنوا
اليها فاذا وضعت فاتوني بها ففعلوا فامر برجمها وصلى عليها وقال لقد تابت
توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم انتهى فظاهر هذا الحديث انه
صلى الله عليه وسلم ما اقام عليها الحد الا بعد توبتها ولولا انها تائبة ما طلبت
اقامة الحد عليها فافهم وايضا فان الحد مرتب على هولاء من حيث تعديهم حدود الله فلا
يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب
له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطع حكم المواخذة للذنب
في الدنيا اي وهم في الاخرة تحت المشية **وسمعت** شيخ الاسلام زكريا رحمه الله
يقول لم يرد لنا ان احدا يواخذ بذنبه في الدنيا والاخرة معا الا المحاربين لقوله
تعالى فيهم ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم انتهى فعلم ان من تاب من
ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقرير ويصح حمل الاول على العتاة المارقين الذين
يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فيكون اقامة الحد عليهم اقوى في الردع
والزجر لهم كما ان الثاني يصح حمله على من جرى عليه المقدر مرة واحدة في عمره فندم
وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الخجل حتى صار يستحي ان يجلس
بين اثنين عكس حال الاول والله اعلم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان من تاب من
المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول
احمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لاموال الناس وابضاعهم
فان من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكانه لم يتب فلا يخرج عن التهمة في

شهادته

شهادته الا اصلاح العمل والمشي على طريق كمل المومنين قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ونحوهما من الايات ووجه
الثاني العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق في المسالة قبلها وكقوله صلى الله عليه
وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط في محوها اتباع الحسنة لها **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة واحمد ان المحارب اذا كان في المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد
وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافيه ومع
قول الشافعي فيه قولان كالمذهبين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب حد شرب المسكر

اجمع الايمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها
وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل شربها حكم بكفره وتقدم في
باب النجاسة ان داود قايل بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على ان عصير العنب اذا
اشتد وقذف زبده فهو خمر واتفقوا ايضا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام
وانه يسمى خمرا وفي شربه الحد سواء اكان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز
او عسل او لبن ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا خلافا لابي حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب
اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس
فان طبخا او كانا في طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب
فان اشتد احرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة
والارز والشعير والذرة والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر
منه ويحد فيه وكذلك اتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثه
فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه حل ما لم يسكر فان اسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد
العبد على النصف من حد الحر وعلى ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه
يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب وعلى ان من غص بلقمة ولم يجد غير خمر يسيغها
به يجوز له اساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير ثلاثة ايام
ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول احمد انه اذا
مضى على العصير ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر لحديث
ورد في ذلك فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الحكم يدور مع العلة غالبا فاذا فقدت علية الاسكار فهو مباح على اصله

Copyright © King Saud University